قرار بموجب الفقرة 2 من الجزء العاشر بشأن طلب إعادة إقرار الأهلية

الطرف المعني: ليتوانيا

وفقاً لـ "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أإ-1، والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو، و"النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (النظام الداخلي)[1]، يعتمد فرع الإنفاذ القرار التالي:

أولاً- معلومات أساسية

1- أدى القرار النهائي الذي اتخذه فرع الإنفاذ في 21 كانون الأول/ديسمبر 2011 (CC-2011-3-8/Lithuania/EB) إلى تفعيل التبعات الواردة في الفقرة 24 من الاستنتاج الأولي الذي خلُص إليه الفرع، كما أكده القرار النهائي وأُرفق به. ووفقاً للفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة، أُعلن أن ليتوانيا في حالة عدم امتثال؛ وطُلب منها، وفقاً للفقرة الفرعية (ب)، أن تضع خطة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء الخامس عشر[2]، عملاً بالفقرتين 2 و3 من الجزء الخامس عشر والفقرة 1 من المادة 25 مكرراً؛ ووفقاً للفقرة الفرعية (ج)، عُلّقت أهلية ليتوانيا للمشاركة في الآليات بمقتضى المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو، وذلك عملاً بالأحكام ذات الصلة من تلك المواد ريثما تُحَل مسألة التنفيذ.

2- وفي 26 آذار/مارس 2012، قدمت ليتوانيا وثيقة بعنوان "خطة مقدمة وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو والمادة 25 مكرراً من النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو، استجابة للقرار النهائي الصادر عن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال بشأن ليتوانيا (CC-2011-3-8/Lithuania/EB)" (CC-2011-3-9/Lithuania/EB)؛ يشار إليها فيما يلي باسم "الخطة"). وعملاً بالفقرة 24(ب)'2' من الاستنتاج الأولي، تضمنت خطة ليتوانيا تقريراً مرحلياً أولياً عن تنفيذها. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي، اعتُبر أن فرع الإنفاذ قد تسلم الخطة والتقرير المرحلي في 27 آذار/مارس 2012.

(1) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أإ-2، بصيغته المعدلة بالمقرر 4/م أإ-4.

(2) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال" الواردة في مرفق المقرر 27/م أإ-1.

الرجاء إعادة الاستعمال

3- وفي 13 نيسان/أبريل 2012، صدر تقرير الاستعراض الفردي لتقرير ليتوانيا السنوي المقدم في عام 2011 والوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2011/LTU (يشار إليه فيما يلي باسم "تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011") عقِب استعراض قطري أُجري في الفترة من 26 أيلول/سبتمبر إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2011. وفي 13 نيسان/أبريل 2012، أحالت الأمانة تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011 إلى لجنة الامتثال، وكذلك إلى أعضاء فرع الإنفاذ وأعضائه المناوبين، وذلك وفقاً للفقرة 3 من الجزء السادس.

4- وردّاً على رسالة من الأمانة توضح أن القرار النهائي الصادر عن فرع الإنفاذ يعطي ليتوانيا مهلة إلى غاية 22 حزيران/يونيه 2012 لتقدم خطتها، وجّهت ليتوانيا، في 20 نيسان/أبريل 2012، طلباً إلى فرع الإنفاذ للشروع في استعراض وتقييم الخطة الواردة في الوثيقة CC-2011-3-9/Lithuania/EB (CC-2011-3-10/Lithuania/EB).

5- ووفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر والفقرة 3 من المادة 25 من النظام الداخلي، استعرض الفرع الخطة المقدمة من ليتوانيا وقيّمها. وفي 2 أيار/مايو 2012، اعتمد الفرع، بالوسائل الإلكترونية، قراراً بشأن استعراض وتقييم الخطة المقدمة بموجب الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر (CC-2011-3-11/Lithuania/EB) خلُص فيه إلى أن الخطة تُبيّن كل عنصر من العناصر المحددة في الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر وتعالجه معالجة كافية، ويُتوقع أن تحُلّ مشكلة عدم الامتثال، إذا نُفذت وفقاً لهذا القرار. ولاحظ الفرع أن التدابير الموصوفة في الخطة لم تُنفَّذ جميعاً بعد، وحث ليتوانيا على اتخاذ كل التدابير المنصوص عليها في الخطة[3].

6- وفي 14 حزيران/يونيه 2012، قدمت ليتوانيا التقرير المرحلي الثاني عن تنفيذ الخطة وطلباً لإعادة إقرار أهليتها للمشاركة في الآليات بمقتضى المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو، وذلك وفقاً للفقرة 2 من الجزء العاشر (CC-2011-3-12/Lithuania/EB).

7- وفي 27 حزيران/يونيه 2012، قرر فرع الإنفاذ دعوة ثلاثة خبراء اختيروا من قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية بغية تقديم المشورة إلى الفرع (CC-2011-3-13/Lithuania/EB). وضم هؤلاء أحد كبار خبراء الاستعراض ضمن الفريق الذي بحث تقرير ليتوانيا السنوي لعام 2011، وهو أيضاً الأخصائي في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛ وأحد الخبراء الذين قدموا المشورة أثناء الاجتماع الذي عُقدت خلاله جلسة الاستماع واعتُمد فيه الاستنتاج الأولي؛ وخبيراً لم يشارك في أي من أفرقة خبراء الاستعراض التي أعدّت التقارير ذات الصلة.

8- ونظر فرع الإنفاذ، أثناء اجتماعه العشرين المعقود في بون، في الفترة من 9 إلى 14 تموز/يوليه 2012، في الطلب المتعلق بإعادة إقرار أهلية ليتوانيا وفقاً للفقرة 2 من الجزء

(3) الفقرة 5، قرار بشأن استعراض وتقييم الخطة المقدمة بموجب الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر (CC-2011-3-11/Lithuania/EB).

العاشر. وكانت ليتوانيا ممثلة في هذا الاجتماع وفقاً للفقرة 2 من الجزء الثامن. وتلقى فرع الإنفاذ، خلال الاجتماع، المشورة من الخبراء الثلاثة المدعوين. ونظر الفرع، أثناء مداولاته، في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011، والتقريرين المرحليين عن تنفيذ الخطة، والمعلومات الإضافية التي قدمتها ليتوانيا خلال اجتماعه العشرين، وما ورد من مشورة الخبراء.

ثانياً- الأسباب والاستنتاجات

9- خلُص فريق خبراء الاستعراض في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011 إلى أن النظام الوطني يؤدي المهام المطلوبة منه عموماً وفقاً للمتطلبات الواردة في مرفق المقرر 19/م أإ-1. غير أن الفريق استنتج أن وضع المحفوظات وتحديد الأراضي الخاضعة للأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو (أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو)، لا يتمشيان تماماً مع المتطلبات الواردة في مرفق المقرر 19/م أإ-1[4]. وحدد فريق خبراء الاستعراض أيضاً القضايا التالية الشاملة لعدة مجالات، التي ينبغي تحسينها[5]:

(أ) شفافية الإبلاغ، ولا سيما فيما يتعلق بالمعلومات عن الترتيبات المؤسسية، والأنشطة المنفذة في مجال ضمان النوعية/مراقبة النوعية؛ ومبررات إعادة الحساب؛ وتفسيرات تغير الاتجاهات؛ والأساس المنطقي لاختيار عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة والأساليب القطرية؛

(ب) استخدام تحليل الفئات الرئيسية في تحديد الأولويات لوضع قوائم الجرد وتحسينها، بما في ذلك الخيار المنهجي وأنشطة ضمان النوعية/مراقبة النوعية، بما يتماشى مع توجيهات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسات السليمة وإدارة أوجه عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة؛

(ج) اتساق الإبلاغ في تقرير الجرد السنوي وجداول نموذج الإبلاغ الموحد، وفيما يتعلق بالسلاسل الزمنية كلها.

10- ولم يحدد فريق خبراء الاستعراض أي مسائل تتعلق بالتنفيذ خلال الاستعراض[6]، غير أنه قدَّم عدداً من التوصيات الرئيسية[7] تشمل ما يلي:

(4) الفقرتان 13 و200 من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011.

(5) الفقرة 203 من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011.

(6) الفقرة 205 من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011.

(7) الفقرة 204 من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011.

(أ) تنفيذ خطة ليتوانيا لتحسين محفوظات قوائم جرد غازات الدفيئة وضمان بذل جهود إضافية لتعزيز نظام المحفوظات تمشياً مع المتطلبات الواردة في مرفق المقرر 19/م أإ-1؛

(ب) تنفيذ خطة العمل لتحسين الإبلاغ عن قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وتقديم معلومات عن كيفية الاضطلاع، منذ عام 1990، بعملية مواءمة البيانات للمساعدة في تحديد الأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو؛

(ج) تحسين اكتمال الجرد، ولا سيما في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

11- وردّاً على الأسئلة التي أُثيرت في القرار المتعلق بمشورة الخبراء المذكورة في الفقرة 7 أعلاه، والأسئلة التي طُرحت أثناء الاجتماع العشرين، أوضحت مشورة الخبراء الواردة عدداً من المسائل المتصلة بتقرير الاستعراض السنوي لعام 2011، من بينها ما يلي:

(أ) تمكنت ليتوانيا من إعداد وتقديم جرد وطني ومعلومات تكميلية وفقاً للفقرتين 1 و2 من المادة 5 والفقرتين 1 و4 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك مزيد من المعلومات عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، الناجمة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، وذلك ضمن الآجال المحددة، وهو ما قُيِّم أثناء الاستعراض؛

(ب) فيما يتعلق بالإبلاغ عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة:

'1' نظراً إلى عدم وجود بيانات، لا يمكن تحديد جميع البقع الأرضية الخاضعة لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة التي اضطُلع بها منذ عام 1990، على النحو المطلوب في المادة 20 من مرفق المقرر 16/م أإ-1، التي تدعو أيضاً إلى إحراز مزيد من التقدم في تحديد أدوار مختلف الوكالات المعنية بجمع البيانات؛

'2' لا تكفي المعلومات المتاحة لتبرهن على أن الأراضي الخاضعة لتلك الأنشطة لم تُحسب مرتين؛

'3' لم تُعدّ التقديرات بما يتماشى تماماً مع المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام 1996 بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، وإرشادات الهيئة بشأن الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛

(ج) لا تزال هناك مشاكل لم تُحلّ بعد فيما يتعلق بجمع ما يكفي من البيانات عن الأنشطة وعوامل الانبعاثات، واكتمال تقديرات انبعاثات مركبات الهيدروفلوروكربون، ونظام المحفوظات في ليتوانيا؛

(د) كانت بعض القضايا الحاسمة لا تزال معلقة وقت إجراء الاستعراض القطري، ولكنها تُعالَج حالياً كما يتضح من خطة تحسين محفوظات قوائم جرد غازات الدفيئة وخطة العمل لتحسين الإبلاغ عن قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛

(هـ) رغم أن المشاكل المتعلقة بمسألة التنفيذ التي أُثيرت في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2010 لم تُحل جميعاً وقت استكمال تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011، تحققت تطورات كبيرة في معالجة هذه المشاكل و لم تُحدَّد أية مسائل جديدة تتعلق بالتنفيذ خلال الاستعراض القطري.

12- ولاحظ الخبراء أيضاً أن هناك على ما يبدو، استناداً إلى قراءتهم الأولية لتقرير ليتوانيا السنوي لعام 2012 والمعلومات التي عرضتها في تقريرها المرحلي الثاني عن تنفيذ خطتها والمعلومات التي عرضتها أثناء الاجتماع، تطورات أخرى هامة أُحرزت منذ استعراض التقرير السنوي لعام 2011. غير أنهم رأوا أن هناك حاجة إلى استعراض قطري لتقرير ليتوانيا السنوي لعام 2012 لإجراء تقييم متعمق لتنفيذ هذه التدابير.

13- وقدّمت ليتوانيا، في تقريرها المرحلي الثاني عن تنفيذ الخطة وفي عرضها المقدم أثناء الاجتماع معلومات عن تحقيق مزيد من التقدم في هذا الصدد، بما في ذلك ما يتعلق بالتقرير السنوي لعام 2012. وذكرت ليتوانيا، في سياق العرض الذي قدمته، أن النظام الوطني أصبح يشتغل على نحو تام بحلول نهاية حزيران/يونيه 2012.

14- ويثني فرع الإنفاذ على ليتوانيا لما أحرزته من تقدم في تنفيذ تدابير لضمان أداء النظام الوطني جميع الوظائف العامة والمحددة المعروضة في مرفق المقرر 19/م أإ-1، على النحو المبيّن في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011. ويلاحظ الفرع مع التقدير ما تبديه ليتوانيا من استعداد والتزام متواصلين لحل مسألة التنفيذ فيما يتعلق بنظامها الوطني.

15- ويخلُص فرع الإنفاذ، بناءً على المعلومات المقدمة والمعروضة، إلى أن المشاكل غير المحلولة التي أشير إليها في الفقرات من 9 إلى 11 أعلاه كانت، وقت استكمال تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011، لا تزال تؤدي إلى عدم الامتثال لمرفق المقرر 19/م أإ-1.

16- وقد قدمت ليتوانيا وعرضت معلومات عن الخطوات الإيجابية التي اتخذتها قبل وبعد استكمال تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011 لمعالجة المشاكل غير المحلولة المشار إليها في الفقرات من 9 إلى 11 أعلاه، غير أن تلك المعلومات لم تُمكّن فرع الإنفاذ من أن يستنتج أن مسألة التنفيذ قد حُلّت.

17- وعليه، يخلص فرع الإنفاذ إلى ضرورة إجراء استعراض قطري آخر لكي يتسنى لـه تقييم الامتثال لمرفق المقرر 19/م أ-1.

18- ويلاحظ فرع الإنفاذ أن التقرير الرسمي المتعلق بالاستعراض القطري المقبل لن يتـاح له في الوقت اللازم لكي ينظر فيه في إطار الإجراء المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء العاشر، ولكي يقرر، في سياق هذا الإجراء، ما إذا كانت مسألة التنفيذ قد حُلّت أم لم تُحَلّ بعـد. ومن ثم يرى الفرع أن من المناسب السماح لليتوانيا بأن تطلب إلى الفرع عدم الشـروع في الإجراء المعجل المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء العاشر، في ضوء استنتاجه عدم إعادة إقرار أهلية ليتوانيا بموجب الفقرة 2 من الجزء العاشر.

ثالثاً- القرار

16- يقرر فرع الإنفاذ، وفقاً للفقرة 2 من الجزء العاشر، أنه لا تزال هناك مسألة متعلقة بالتنفيذ فيما يتصل بأهلية ليتوانيا بمقتضى المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو، وبالتالي يقرر أيضاً ما يلي:

(أ) عدم إعادة إقرار أهلية ليتوانيا؛

(ب) الشروع في الإجراء المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء العاشر، ما لم تطلب ليتوانيا إلى الفرع، قبل 31 تموز/يوليه 2012، عدم الشروع في هذا الإجراء.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار وصياغته: محمد علام، وجوزيف أموغو، وميرزا سلمان بابار بيغ، وساندیا ج غ س دي فيت، وفكتور فـوديكي، وخوسيه أنطونيو غونثاليث نوريس، وألكساندر كودياباشيف، ورنيه لـوفيبر، وغيرهـارد لوبيل، وآينون نيشات، وسيباستيان أوبيرتور، وأوليغ شامانوف.

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد القرار: محمد علام (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، وساندیا ج غ س دي فيت، وفكتور فوديكي، وأنطونيو غونثاليث نوريس (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، وألكساندر كودياباشيف، ورنيه لوفيبر، وغيرهـارد لوبيـل، وآينون نيشات، وسيباستيان أوبيرتور.

اعتُمد هذا القرار بتوافق الآراء في بون، في 14 تموز/يوليه 2012.